DP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

DP/FPA/2000/5
12 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٠
٢٤-٢٨ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نيويورك
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي المسددة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح النظام الأساسي المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي المسددة إلى الصندوق (DP/FPA/2000/2) وعن تنقيح النظام الأساسي المالي (DP/FPA/2000/3). والتقت اللجنة، أثناء نظرها في المسائل، بممثلي المديرة التنفيذية الذين قدموا معلومات إضافية.

تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي المسددة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان

٢ - وفقا لما ذكر في الفقرة الأولى من الوثيقة DP/FPA/2000/2، يقدم تقرير المديرة التنفيذية عن تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي المسددة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان استجابة لمقرر المجلس التنفيذي ٢٢/٩٨. وقد قبل المجلس التنفيذي في مقرره، كتدبير مؤقت، الزيادة المقترحة في تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي من نسبة ٥ في المائة إلى نسبة ٧,٥ في المائة، شريطة أن تضع المديرة التنفيذية دراسة لتحديد مستوى النفقات اللازمة للدعم الإداري والتنفيذي ورفع تقرير بعد ذلك إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ قرار نهائي بشأن معدل تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي. ويتناول التقرير مسألة المعدل المناسب لاسترداد تكاليف خدمات الدعم الإداري وغيرها من خدمات الدعم التنفيذي التي يقدمها الصندوق في تنفيذ المشاريع الممولة من الصناديق الاستئمانية للتمويل المشترك (التي كان يطلق عليها سابقا الموارد المتعددة الأطراف والثنائية). وعلاوة على معدل استرداد تكاليف خدمات الدعم الإداري الذي يُقيَّد على حساب جميع

170100 170100 00-23912

المشاريع الممولة من الصناديق الاستئمانية وقدره ٥ في المائة، يسترد الصندوق أيضا نسبة قدرها ٧,٥ في المائة من تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي عندما يعمل أيضا كوكالة مسؤولة عن تنفيذ المشاريع التي تمول من الصناديق الاستئمانية للتمويل المشترك (DP/FPA/2000/2 ، الفقرتان ٢ و ٣).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١١ من التقرير أن صندوق الأمم المتحدة للسكان "يهدف إلى وضع ومواصلة استعمال نهج يتسم بالبساطة والشفافية في تحديد وحساب كمية الأنشطة أو الخدمات التي تترتب عليها تكاليف دعم". ويرد في الفقرة ١٤ والجدول ١ من التقرير وصف لخدمات الدعم الإداري والتنفيذي التي تقدمها وحدات المقر والمكاتب الميدانية إلى المشاريع القطرية الممولة من الصناديق الاستئمانية للتمويل المشترك عندما يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان ذاته بتنفيذ تلك المشاريع. ووفيت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات تفصيلية عن بيانات تحليل حجم العمل في المكاتب القطرية التي شاركت في الدراسة الاستقصائية.

٤ - ووفقا لما ذكر في الفقرة ١٦ من التقرير، فإن الدراسة الاستقصائية وتحليل حجم العمل يبينان أن تكلفة تنفيذ المشاريع القطرية التي يتحملها الصندوق تتراوح بين نحو ١٥ في المائة و ١٨ في المائة، تبعا لدرجة تعقيد المشروع وطبيعته الفنية، فضلا عن حجم المكتب القطري. وتلاحظ اللجنة أن دراسة حجم العمل لم تحدد التكاليف "الثابتة" غير المباشرة مثل حيز المكاتب، والمرافق العامة، وتكنولوجيا المعلومات، والمعدات، والإدارة التنظيمية. كما تلاحظ أن ميزانية الدعم لفترة السنتين الخاصة بالصندوق ستستوعب ما "لم يُسترد" أو ما تبقى من تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي التي يتكبدها الصندوق بوصفه وكالة مسؤولة عن التنفيذ (DP/FPA/2000/2، الفقرتان ١٦ و ١٧). وتذكّر اللجنة بأن الموارد المأخوذة من الصناديق الاستئمانية تشكل نسبة صغيرة نسبيا من الموارد الكلية للصندوق وأن نسبة تنفيذ الصندوق للمشاريع تشكل نسبة محدودة نسبيا من مجمل تنفيذ المشاريع الممول من الصناديق الاستئمانية للتمويل المشترك؛ وعليه، توافق اللجنة على رأي المديرة التنفيذية الذي مؤداه أن الموارد العادية سيجري استخدامها في المساعدة على تمويل الأنشطة الممولة - بصورة محدودة نسبيا - من الصناديق الاستئمانية للتمويل المشترك (انظر DP/FPA/1999/11، الفقرة ٤ و A/53/5/Add.7، الجدول ٦).

٥ - وفي ظل هذه الظروف ومع مراعاة المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها الترتيبات المتعلقة بتكاليف الدعم وانطلاقا من روح الشراكة في الاضطلاع بالأنشطة الممولة من الصناديق الاستئمانية للتمويل المشترك، وفقا لما ذكر في الفقرة ٢٠ من التقرير، فإن اللجنة الاستشارية توافق على أن المعدل الحالي الذي يستعمله الصندوق في استرداد تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي وقدره ٧,٥ في المائة يشكل نسبة معقولة من إجمالي تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي. وعليه، توصي اللجنة الاستشارية بأن يقر المجلس التنفيذي نسبة الـ ٧,٥ في المائة باعتبارها المعدل الموحد لاسترداد تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي التي يتكبدها الصندوق في تنفيذ المشاريع القطرية الممولة من الصناديق الاستئمانية للتمويل المشترك وبأن تظل هذه المسألة قيد الاستعراض.

تنقيح النظام الأساسي المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٦ - وفقا لما ذكر في الفقرة الأولى من تقرير المديرة التنفيذية، قُدمت إلى المجلس التنفيذي للحصول على موافقته تنقيحات للنظام الأساسي المالي الحالي للصندوق، وهي تنقيحات انتهى إليها استعراض شامل للنظام الأساسي المالي للصندوق تم إجراؤه كجزء من الجهود المبذولة في وضع دليل شامل لسياسات الصندوق وإجراءاته. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقديم التقرير ييسر التعرف على التنقيحات والإضافات المراد إدخالها على النص؛ بيد أن التقرير لا يتضمن ملاحظات وتعليقات توضح سبب التغييرات المقترح إدخالها على كل بند من بنود النظام الأساسي المالي.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المديرة التنفيذية تقترح، تحت البند ٢-١، تنقيحات وتعاريف جديدة لهيئات رئيسية شتى تشترك في أنشطة الصندوق. وهي تشمل تغيير تعريف مصطلحات من قبيل "executing agency" (الوكالة المسؤولة عن التنفيذ) و "implementing agency" (الوكالة المنفذة)، و"intercountry" (مشترك بين البلدان)، و "contribution" (مساهمة). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه جرى، في حالات أخرى، تضمين بنود النظام الأساسي المالي مفاهيم لم يتم تعريفها مثل مفهوم "material contribution" (المساهمة المادية)، وذلك ضمن البند ١١-٤. وتلاحظ اللجنة أن هناك عدم تساوق في بعض التغييرات المقترحة قياسا على التعريف الذي اقترحه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الوثيقة DP/2000/4.

٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بتوخي العناية، قبل إدخال تغييرات على مصطلحات النظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي، لضمان تساوق المصطلحات المقترحة مع الاتفاق المتعلق بمواءمة عرض ميزانيات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وترى اللجنة أنه ينبغي استعمال مصطلحات ميزانية ومصطلحات مالية موحدة في منظومة الأمم المتحدة كلها وأن على المنظمات أن تتفق على المصطلحات الجديدة المقترحة قبل تقديمها. وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن المصطلحات والتعاريف الجديدة المقترحة في النظام الأساسي المالي لم تقدم إلى اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية لاستعراضها. وتشير اللجنة إلى أن هناك منظمات قدمت مصطلحات وتعاريف جديدة إلى اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية لاستعراضها، فضلا عن تعديلات مقترحة لأنظمتها الأساسية المالية قبل عرضها على مجالس إدارتها. وقد أيدت اللجنة هذا الإجراء (انظر DP/1997/2-E/ICEF/1997/AB/L.3 و DP/1997/10-E/ICEF/1997/AB/L.6).

٩ - ويصعب على اللجنة كثيرا فهم أسباب إدخال تغييرات جوهرية على البند ٢-١٧. وتذكّر اللجنة بأنها قد لاحظت مع القلق، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى تحفظا مرة أخرى بشأن البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان نتيجة لعدم استلام شهادات مراجعة الحسابات من الحكومات والوكالات غير الحكومية المسؤولة عن التنفيذ والوكالات غير الحكومية المنفذة فيما يتعلق بنفقات برنامجية يبلغ مجموعها ٨٣,١ مليون دولار. وقالت إنها تفهم أن المسؤولية الرئيسية قد انتقلت إلى المكاتب الميدانية التي يتعين عليها الآن وضع خطط للمراجعة السنوية للحسابات، تتضمن موعد استلام تقارير مراجعة الحسابات واستعراض نوعيتها. وأوصت اللجنة بأن يراقب مقر الصندوق تنفيذ الاستراتيجية الجديدة مراقبة دقيقة (A/53/513، الفقرة ٧٣). وتوصي اللجنة بألا يبت المجلس التنفيذي في

الاقتراح لحين انتهاء المديرة التنفيذية من إعداد ورقة سياسة عامة توضح الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاستراتيجية الجديدة والأسباب التي حدت بالمديرة التنفيذية إلى أن تقترح تغييرات في التواتر الدوري لتقديم تقارير مراجعة الحسابات.

١٠ - وفي ضوء الملاحظات المتقدمة الذكر، توصي اللجنة بأن تعاود المديرة التنفيذية تقديم تعديلاتها المقترحة على النظام المالي للصندوق، بعد نظر المجلس التنفيذي في السياسات والولايات. كما توصي اللجنة بأن يتم تقديم التقرير مرة أخرى في شكل يتيح التعرف بسهولة على التغييرات المقترحة ويتضمن، فضلا عن ذلك، تعليلات دقيقة وموجزة للتعديلات المقترح إدخالها على كل بند.

- - - - -